تاج العروس من جواهر القاموس

النّ ِكَاح بالكسر في كلام العرب : الوَطْءُ في الأَصل وقيل : هو العَقدُ له وهو التّ َزويج لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ وفي الصّحاح : النّ ِكاحُ : الوَطْءُ وقد يكون العَقْد . وقال ابن سيده : النّ ِكاح : البُضْع وذلك في نَوْعِ الإِنسانِ خاصّةً واستعمله ثعلبٌ في الذّباب . قال شيخنا : واستعماله في الوَطْءِ والعَقْدِ مما وقَعَ فيه الخِلافُ هل هذا حقيقةٌ في الكلّ أَو مَجازٌ في الكلّ أَو حقيقةٌ في أَحدِهِما مَجازٌ في الآخَر . قالوا : لم يَرِدِ النّكَاحُ في القرآن إِلاّ بمعنَى العَقْدِ لأَنّه في الوَطْءِ صَرِيحٌ في الجِماعِ وفي العَقْدِ كِنايةٌ عنه . قالوا : وهو أَوْفَقُ بالبلاغَةِ والأَدبِ كما ذكرَه الزّ َمخشريّ والرّ َاغبُ وغيرهما . نَكَحَ الرّجلُ كَمَنَعَ - اقتضاه القِياسُ وأَنكرَه جماعَة - وضَرَبَ وهذا هو الأَكثر وبه وَرد القرآن وعليه اقتصرَ صاحبُ المصباح وغيره . قال ابن سيده : وليس في الكلام فَعَل يَفْعِل مما لامُ الفِعل منه حاءٌ إِلاّ يَنكِحُ ويَنْطِح ويَمْنِحُ ويَنْضِح وَيَنْبِح ويَرْجِح ويأْنِح ويأْزِح ويَمْلِح . وقال ابن فارس : النّ ِكاح يُطلَق على الوطْءِ وعلى العَقْد دون الوَطْءِ وقال ابن القُوطِيّة : نكَحْتُها إِذا وَطِئتها أَو تَزَوّجْتها وأَقَرّه ابنُ القَطّاع ووافقهما السّ َرَقُسطيّ وغيرُهم . ثم قَال في المصباح بعد تصريفَات الفعل : يقال مأْخُوذٌ مْن نَكَحَه الدّ َواءُ إِذا خامَرَه وغَلَبَه أَو من تَناكُحِ الأَشجارِ إِذا انضَمّ َ بعضُهَا إِلى بعض أَو نَكَحَ المطَرُ الأَرضَ إِذا اختلَط في ثَرَاهَا وعلى هذا فيكون النّ ِكاح مَجازاً في العَقْد والوَطءِ جميعاً لأَنّه مأْخوذٌ من غيره فلا يَستقيم القَولُ بأَنّه حقيقةٌ لا فيهما ولا في أَحدِهما . ويؤيّ ِده أَنّه لا يُفْهَم العَقْد إِلاّ بقرينةٍ نحو نَكَحَ في بَنِي فلانٍ ؛ ولا يفهم الوَطْءُ إِلاّ بقرينةٍ نحو نَكَحَ زَوْجتَه وذلك من علامات المَجاز . وإِن قيل غير مأْخوذٍ من شَيْءٍ فيعتَبَر الوطءُ والاشتراك واستعماله لغةً في العقْد أَكثرُ . وفي نُسخةٍ من المصباح : فيترجّ َح الاشترَاك لأَنّه لا يُفهَم واحدٌ من قِسْمَية إِلاّ بقَرينة . قال شيخنا : وهذا من المجاز أَقرَبُ . وقولُه : واستعماله لُغة في العقد إِلخ هو ظاهرُ كلامِ جماعة وظاهرُ المصنّف كالجوهريّ عكْسهُ لأَنّ َه قدم الوَطءَ ثم ظاهِر الصّحاح أَنّ استعمالَه في العقْد قليلٌ أَو مَجاز وكلامُ المصنّف يَدلّ ُ على تَساويهما . انتهى . وفي اللسان : نَكَحَها يَنْكِحُها إِذا تَزوّ َجها ونَكَحَهَا يَنكِحها إِذا باضَعها وكذلك دَحَمَها وخَجَأَها . وقال الأَعشَى في نَكَح بمعنى تَزَوّجَ : .

ولا تَقْرَبَنّ جَارَةً إِنّ سِرّ َهَا ... عليكَ حَرامٌ فانكِحَنْ أَو تأَبّ َدَا

ونَكَحَتْ هي : تَزوّجَتْ وهي ناكِحٌ في بني فُلان . وقد جاءَ في الشّعِر : ناكِحةٌ على الفِعْل أَي ذاتُ زَوْجٍ منهم . قال : .

أَحاطَتْ بخُطّابِ الأَيَامَى وطُلّقَتْ ... غَدَاةَ غَدٍ منهنّ َ مَنْ كان ناكِحَا

وقال الطّرِمّاح : .

ومِثْلُكِ ناحَتْ عليه النّسَا ... ءُ من بين بِكْر إِلى ناكِحَةْ وفي حديث قَيْلة انْطلقْتُ إِلى أُختٍ لي ناكحٍ في بني شَيْبَانَ أَي ذاتِ نِكَاح يعنِي متزوّجة كما يقال حائضٌ وطاهرٌ وطالقٌ أَي ذات حيض وطهارة وطلاق . قال ابن الأَثير ولا يقال ناكحٌ إِلاّ إِذا أَرَادوا بناءَ الاسم من الفعل فيقال نكَحَت فهي ناكِح ومنه حديث سُبيعَةَ ما أَنتِ بناكحٍ حتّى تَنقَضِيَ العِدّة . واسْتَنْكَحَها : نَكَحَهَا حكاه الفارسيّ . وأَنشد : .

وهُمْ قَتَلوا الطّائيّ َ بالحِجْرِ عَنْوَةً ... أَبا جابِرٍ واستَنكحُوا أُمّ َ جابِرِ